

26 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الأطعمة/المحرمات,الذكاة وشروطها/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أقصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمة الله. الدرس الثاني والستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على -

00:00:00

على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وكل طعام طاهر لا مضره فيه حلال. واصله  
الحل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

الحا . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:20

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بعد ان فرغ المؤلف رحمة الله من كتاب الحدود انتقل الى كتاب الاطعمة  
لأن الناس بحاجة الى الاطعمة ومعرفة ما يحل منها - 00:00:41

لارن الناس بحاجة إلى الاطعمة ومعرفة ما يحصل منها - 00:00:41

وما يحرم كما ان هناك بابا للاشربة ما يحل منها وما يحرم الى غير ذلك فديننا والله الحمد دين كامل ما ترك شيئا الا بينه للناس والعلماء انما هم يوضحون ما جاء في الكتاب والسنة - 00:01:06

العلماء إنما هم يوْظِّفُونَ مَا حَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ - 00:01:06

وينظمون الابواب والمباحث لتسهيل التسهيل على طلبة العلم تيسير عليهم والاطعمة ضرورية للناس ببقاء حياتهم من ناحية ومن اجل التلذذ بها توسيع بها التفكك بها من ناحية اخرى واشك ان - 00:01:35

احا، التلذذ بها توسيع بها التفكه بها من ناحية اخري، ولا شك ان - 35:01:00

الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:02:08

الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم قال، إن الله طيب لا يقبل الا طيبا - 00:02:08

وَانَّ اللَّهَ امْرَ المؤْمِنِينَ بِمَا امْرَ بِهِ الْمَرْسُلُينَ قَالَ تَعَالَى يَا ايَّهَا الرَّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا اُنْتِي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا ايَّهَا<sup>00:02:36</sup>  
الَّذِينَ امْنَوْا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ -

الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - 00:02:36

ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب مطعمه حرام مشربه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب  
لذلك لا يستجاب له وهو يتغذى بالحرام ويلبس من الحرام - 00:59

لذلك لا يستحباب له وهو يتغذى بالحرام ويلبس من الحرام - 00:02:59

فلا يستجاب له دعاء حتى في حالة رجا قبل الدعاء كالمسافر وايضاً يمد يديه افتقاراً إلى الله وايضاً حالته اشعث  
اغبر متواضع وايضاً يلح ويقول يا رب يا رب هذه كلها صفات - 00:03:27

00:03:27 - اغیر متواضع وايضا يلح ويقولا يا رب يا رب هذه كلها صفات -

كلها صفات من اسباب الاجابة لكن مع هذا لا يستجاب له لماذا لانه يطعم الحرام ويشرب الحرام ويلبس الحرام فهذا امر مهم جدا الله  
جل وعلا حذرنا من اكل الحرام - 00:03:54

00:03:54 - الحرام، اكا، حذرنا من علا

00:04:17 - ما يطعمه حمّى طعامه والأطعمة منها

من اكل او شرب كله يسمى اطعمة والاصل في الاطعمة الحل الاصل في الاطعمة الحل ولا يحرم منها الا ما دل الدليل على تحريمه والذى خلق لكم ما في الارض جمیعا - 00:04:44

00:04:44 - جميرا - الارض ما فيكم خلة

وكل ما خلقه الله في الأرض من الأطعمة الأصل فيه الحل إلا ما دل الدليل على تحريمها ولا يحرم شيء إلا وفيه ظرر على الإنسان لا يحرم شيء إلا وفيه ظرر على الإنسان - 00:05:05

والطيبات فيها خير تغذى الجسم تغذية طيبة وتعين على طاعة الله وتسبب قبول الدعاء إلى غير ذلك من فوائد تناول الحال من الأطعمة والأشربة حتى الملابس الذي على الإنسان - 00:05:28

ل كانت من الحرام لا يستجاب له دعاء استعمال الحرام من جميع الوجوه حرام استعماله حرام من جميع الوجوه وإنما نص على الطعام والشراب لانه غالب وجوه الانتفاع والا فلا يجوز الانتفاع بالحرام - 00:05:55

بأي وجه من الوجوه إلا في حالة الضرورة التي تتوقف حياة الإنسان على تناول ما يبقى عليه حياته إلا ما اضطررتم إليه الله جل وعلا أباح في حال الضرورة ما يبقى على الإنسان حياته ولا يكون حراما في هذه الحالة - 00:06:19

وما عداها يرجع إلى التحريم الأصل في الأطعمة الحال الحال إلا ما دل الدليل على تحريمها فكل طيب كل طيب لا مضره فيه فإنه حلال وكل خبيث وكل خبيث فهو حرام - 00:06:44

كله طيب ظاهر قل له طيب ظاهر لا مضره فيه فهو حلال يخرج بالطيب الخبيث ويحرم عليهم الخبائث ويخرج بالظاهر النجس النجس حرام من الطعام والشراب ويخرج بما فيه مضره المواد السامة - 00:07:12

المضره التي فيها ظرر على الجسم وعلى الحياة مثل السم والمخدرات مسكرات وغير ذلك بها ظرر على البدن وعلى العقل وعلى الحياة الله حرمها على الناس والحرام على نوعين حرام - 00:07:40

لذاته واثاره لذاته واثاره وحرام لمكسيبه الربا والرشوة والغلول وغير ذلك هذى مصلحة حلال لكن مكسيبها وطريق حصولها حرام تحرم لأن الله نهى عنها حرمها الحال ان هذا الباب باب مهم - 00:08:09

والاطعمة تنقسم الأطعمة المباحة ينقسم إلى قسمين حبوب وثمار فواكه وما تخرجه الأرض والقسم الثاني حيوانات ولحوم والحيوانات تنقسم إلى قسمين بربة وبحرية الأصل في هذا كله الحال إلا ما دل الدليل - 00:08:44

على تحريمها منها نعم وكل طعام ظاهر لا مضره فيه حلال كل طعام طيب ظاهر ليس فيه مضره بهذه الشروط انه حلال اما الخبيث فإنه حرام بنص القرآن يحرم عليهم الخبائث - 00:09:15

فذك النجس حرام قال في الخمر إنما الخمر والميسير والانصاب رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس حرم لحوم الحمر الأهلية وقال إنها رجس يعني نجسة يكون لا مضره فيه - 00:09:40

يخلو من المضره فما يمرظ او يقتل لا يجوز تناوله من السموم وغيرها نعم كل طعام ظاهر لا مضره فيه حلال واصله الحل الأصل فيها الحل إلا ما دل الدليل على تحريمها - 00:10:03

نعم وحرم نجس كدم حرم نجس هذا نجس لانه خلاف الظاهر كدم حرمت عليكم الميتة والدم فالميته نجسة والدم نجس لذك حرمه الله وايضا الميتة في مضره صحية والدم فيه مضره صحية - 00:10:23

كما شخص الأطباء ذلك لذك حرمه الله سبحانه وتعالى نعم وحرم نجس كدم وميته وميته ومضر كدم ومن حيوان بر وحرم نجس كدم وميته. ومضر كدم. ومضر كدم جميع انواعها تحرم لانها مضره - 00:10:55

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ضر الله جل وعلا يقول ولا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة نعم ومن حيوان بر ما يفترس بنابه الحيوانات خلصنا من الحبوب والثمار عرفنا القاعدة فيها - 00:11:28

لما يحل منها وما يحرم اللحوم من الحيوانات والطيور والأسماك هذه حلال إلا ما استثناه الشارع فيحرم من الحيوانات البرية قل ما له كل ما له ناب من السباع يفترس به - 00:11:51

كل ذي ناب من السباع يفترس به فهو حرام لانه من الخبائث وكل ما له مخلب من الطير يصيده به كالعقال والصقر وغير ذلك فإنه حرام ايضا سباع الطير وهذا في السنة هذا جاء تحريم هذين النوعين في السنة - 00:12:22

اما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محظما على طاعمي يطعنه لا يكون ميته او دما مسفوها او لحم خنزير فإنه رجس وكذلك

ما اهل به لغير الله - 00:12:48

من ذبائح الشرك هذه حرام ولكن هذا كان في اول الامر لا اجد فيما اوحى الي محرما هذا في اول الامر والآية من سورة الانعام وهي مكية ثم بعد ذلك - 00:13:09

حرمت السنة كل ما له مخلو من الطير او له ناب من السباع فیلحق بما جاء في الآية نعم ومن حيوان بر ما يفترس بنابه كاسد ونمر وفهد وتعلب كاسد - 00:13:29

ونمر ثعلب وغير ذلك من والفهد وهو ما يصاد به لانه يفترس الفهد يفترس ويصيده بنا به فهذه حرام كلها حرام بنص الحديث ما له ناب من السباع ذلك الذئب - 00:13:54

نعم ما يفترس بنابه كاسد ونمر وفهد وتعلب وابن آوى وابنها ونوع من الحيوانات له صوت يصبح به كصوت الطفل يقولون انه يكون في النخيل في بعض البلاد يصيده بنا به يفترس بنابه فيحرم - 00:14:22

نعم لا لا كذلك القط يفترس بنابه فهو سبع نعم وتعلب وابن اوا لا ضبوع الا الظبع يستثنى قالوا الظباء يستثنى من ذوات الانيات لأن الرسول صلى الله عليه وسلم احله - 00:14:51

فهو حلال وان كان يفترس بنا نعم ومن طير ما يصيده بمخلب ويحرم من الاصل في الطيور الحلم لا يحرم منها الا ما يصيده بالمخلة بمخلب الظهر اللي المخلب المراد به الظهر - 00:15:14

الذى يصيده به الطيور الحباري غيرها اذا ارسل عليها يخبطها بمخلبها يقتلها اه يقتلها هذا يحرم من الطيور الصقر والشاهين والعقاب هذه تحرم لانها تصيد بمخالبها نعم ومن طير ما يصيده بمخلب كعقاب وصقر - 00:15:37

وشاهين وغير ذلك من وكذلك يحرم من الطيور ما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتله ما نهى الرسول عن قتله كالهدى والسرد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل هذه الطيور وما نهى عنه حرم اكله - 00:16:14

وكذلك ما امر بقتله كالغراب يحرم ايضا نعم وما يأكل الجيف كنسور وما ويحرم من الطيور ايضا صنف ثالث وهو ما يأكل الجيف كالنسور فان النسر مأكله دائما من الجيف. يتغذى بها - 00:16:36

والجيف خبيثة او يتغذى بالخبث فيحرم نعم وما يأكل الجيف كنسور ورخام ورخام كنسور ورخام والرخام هو الحدة رخي من الحذاء. نعم وما تستحبه العرب ذوي اليسار. النوع الرابع - 00:17:01

المستحبثات مستحبثات لأن الله حرم الخبائث. ما هي الخبائث يرجع فيها الى الى العرف يرجع فيها الى العرف فما عده العرب لأن القرآن نزل بلغة العرب اما عده العرب من الخبائث فانه يحرم - 00:17:26

نعم وماذا استحبثه العرب ذوي اليسار؟ ذوي اليسار اما اما ذو الفقر فلا عبرة بهم لأنهم يأكلون ما وجدوا وكانوا في الجاهلية يأكلون ما هب ودب. لما سئل احدهم ما تأكلون؟ قال نأكل ما هب ودب. الا اما - 00:17:49

ب بينما استثنى الا ام الحبيب فهؤلاء لا عبرة بهم انما العبرة بذوي اليسار الذين يستحبثون هذه الاشياء نعم وما تستحبثه العرب ذوي اليسار كوطواط وقنفذ. الوطواط هو الخفافش والخفاش اللي يسمى عند العوام اسحى - 00:18:11

الذى يطير في الليل ويكتن في النهار هذا حرامي لانه من الخبائث نعم كبوط وقنفذ ونيص وقنفذ والنیص هذا من الخبائث فيحرم نعم وما تولد من مأكول وغيره كبغل. نعم وهذا من انواع المحرم في من الحيوانات وهو - 00:18:38

ما تولد من مأكول وغيره كالبغل البغي المتولد من الحمار والحصان من الحمار والفرس الحمار ينزو على الفرس فتنجب بغالا هذا متولد من مأكول وهو الفرس وغير مأكول وهو الحمار يحرم تغليبا لجانب الحظر - 00:19:03

نعم وكذلك السمع والشيب يحرم لانه متولد من الظبع ومن الذئب نعم ويباح حيوان بحر كله انتهينا من حيوانات البر وما يحرم منها وما عدا ذلك فهو حلال عرفنا ما يحرم من - 00:19:29

الحيوانات البرية وما يحرم من الطيور البرية ننتقل الى البحر الله جل وعلا قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة صيد البحر هو ما يعيش في البحر ما لا يعيش ما لا يعيش الا في البحر - 00:19:54

كالأسماك بانواعها والحيتان هذا حلال وطعامه ما مات فيه طعام ما مات فيه فميتة البحر حلال قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الدمان فالكبش والطحال واما الميتتان فالسمك - 00:20:19

والجراد نعم وبياح حيوان بحر كله سوى ضفدع وتمساح وحية سوى ضفدع لأن الضفدع نهي عن قتله نهي عن قتل الضفدع والقاعدة ان ما نهي عن قتلها يحرم والتمساح لانه سبع - 00:20:44

لأنه يفترس لانه يفترس وأيضاً يعيش في البر والبحر نعم وتمساح وحية. حية لأن الحياة من الخبائث لأن الحي من الخبائث فتحرم ولو كانت من حيات البحر - 00:21:08

ولكن هذه فيها نظر ان يهديها نظر حية البحر فيها نظر نعم ومن اضطر اكل وجبها من محرم غير سبب ما كان من معرفة ما يحل ويحرم من البري والبحري - 00:21:31

ومن الطعام لو اضطر الانسان ما معه شيء حلال ما وجد الا الحرام ويخشى عليه من الموت بياح له ان يأكل من الحرام فيأكل من الميتة ما يبقى عليه حياته - 00:21:55

ويأكل من الطيور ما يبقى عليه حياته ولو كانت محرمة قوله تعالى وقد فصل لكم ما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - 00:22:19

الا ما اضطررتم اليه انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غيره باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وهذا يسمى بالرخصة - 00:22:42

هذه رخصة في حالة الضرورة فيرخص للمضطر ان يأكل من الحرام حتى ما للغير اذا لم يجد الا مال الغير مال الغير حرام الا باذنه. لكن اذا لم يجد فانه يأكل منه - 00:23:05

ما يبقى عليه حياته لانه مضطر وهل اكله في هذه الحالة هل هو مباح فقط او واجب عليه او مستحب؟ قال لا واجب واجب عليه يجب عليه ان يأكل ما يبقى عليه حياته ولا يموت - 00:23:21

هذا مما يدل على عظمة النفس ومحافظة عليها المحافظة على النفس فيجب عليه اذا اضطر الى اكل الحرام ان يأكل ولو تركه يكون اثماً لو ترك ذلك ومات يكون اثماً - 00:23:42

لأنه ترك حلالاً لان الله احل له هذا الشيء في حال الضرورة ليس حرام ما يقول هذا حرام ابي اتورع عنه واموت كيفي ما عليه اموات نقول لا يجوز لك هذا - 00:24:08

اقتل نفسك ما يجوز وهو في هذه الحالة حلال لك وليس حراماً لان الله احله لك وذكر ابن القيم رحمه الله ان الخبث ينتفي عنه في هذه الحالة والضرر ينتفي عنه في هذه الحالة - 00:24:22

الله جل وعلا يرفع ذلك عنه في حالة الضرورة نعم ومن اضطر اكل وجبها من محرم غير سبب. الا السم لان السم ما يبقى عليه حياته. السم يقتله فلا يباح السم في حال من الاحوال لانه معروف انه يقتل - 00:24:42

اما الميتة واما الدم واما لحم الخنزير واما هذا ما يبقى عليه حياته فيباح له نعم ما يسد رمقه يعني ما يشبع يقول ما دام انه حلال لي - 00:25:06

ابي اشبع نقول لا هذى رخصة وانما رخص لك لبقاء حياتك فلا يجوز لك ان تتناول الا ما يبقى عليك حياتك وليس لك الشبع والمسألة خلافية هل هو يشبع ولا ما يشبع؟ لكن هنا نقول لا ما يشبع - 00:25:23

نعم ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر هذه مسألة مستقلة ضيافة واجبة بقدر ما يكفي الضيف والظيف هو الذي ينزل بالانسان والذي ينزل بالانسان وهو المسافر المسافر اذا من المسافر واحد - 00:25:42

نازل ومعه ما يكفي في الbadia او في القرى فانه تجب ظيافته وحق له ذلك على المغيث يوم ليلة هذا الواجب والمستحب ثلاثة ايام الطيافه فيها واجب وفيها مستحب - 00:26:21

فالواجب هو يوم وليلة لا يجوز له ان يتركه واما المستحب فهو ثلاثة ايام ويكون هذا في مكان ليس فيه ما يباع ويشتري اما اذا كان

في المدن التي فيها مطاعم فيها فنادق - 00:26:48

فهذا لا تجب ضيافته لانه غير محتاج اما اما في القرى فيحتاج لان القرى ما فيها مطاعم ولا فيها بنادق وكذلك في البر ليس هناك فنادق ولا مطاعم. فحينئذ يجب الظيافة - 00:27:13

قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله؟ قال يومه وليلته ويحرم على الانسان انه يمتنع من - 00:27:37

اضافة من اضافة الضيف يومه وليلته هذا حق واجب عليه وكان هذا في الجاهلية من هذا من الخصال الطيبة التي كانت عند العرب واقرها الاسلام لانها من الخصال الطيبة التي كانت عند العرب في الجاهلية اقرها الاسلام. نعم - 00:27:59

ويلزم مسلما ضيافة مسلم مسافر. ضيافة مسلم اما اذا كان الضيف ما هو مسلم فلا يلزم ان بغير ضيفه امتنع انما الواجب ظيافة المسلم لان المسلم له حرمة لكن لو اضطر الكافر بيه يموت يجب عليه انه ينقذه - 00:28:29

لأنه نفس فينقذه من من الها لا يتركه يموت نعم ضيافة مسلم مسافر في قرية لا مصر في قرية لا مصر لان النصر فيه مطاعم وفي فنادق وفيه بيع الطعام ايضا يجد طعاما يباع يمكن يشرى تمر يشيري شيء ويأكله - 00:28:55

فيه فيه مطاعم وفيه فنادق وفيه بيع طعام شراب نعم يوما وليلة هذا الواجب نعم قدر كفایته. قدر كفایته من طعام وشراب ومبيت في الشتاء بيته ويلحفه ويغطيه لان هذى ضرورة - 00:29:22

نعم وتسن ثلاثة ايام. والسنن ان الظيافة ثلاثة ايام ثلاثة ايام هذه السنة نعم فصل لا يباح حيوان يعيش في البر غير لا يباح حيوان يعيش في البر؟ هذه الذكرة الان - 00:29:48

قليلة الذكارة والصيد احكام الزكاة واحكام الصيد لكن المؤلف رحمه الله يحذف الابواب والكتب ولا يتتبه الانسان لكن وهذا شيء ما هو طيب كان المفروض انه مثل غيره يذكر الابواب ويدرك الكتب - 00:30:10

حتى يعرف القهري نعم لا يباح حيوان يعيش في البر غير جراد ونحوه الا بذاته من شروط حل الحيوان البري من شروط حل الحيوان البري الزكاة والذكارة هي تمام الشيء - 00:30:29

تمام الشيء يقال له زكاة فتتم ايات الحيوان بالزكاة الذي يراد اكله الا يأكل الميّة اذا ماتت بدون ذمة حرام حرم الله الميّة ولا يأكلها بإماتتها بدون ذمة بدون الذكارة لأن يضرها او - 00:30:52

يعمل معها عمل يقتلها او يعطيها سم او غير ذلك لابد من الذكارة لا يحل حيوان بري او طائر الا بالذكارة قال الله جل وعلا حرم عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير - 00:31:20

وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقدة والمتردية والنتيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الا ما ذكيتم فاستثنى ما ذكي في حل من هذه الاشياء وما لم يذكر فانه لا يحل لانه ميّة - 00:31:40

الا شيء واحد من من طيور البر وهو الجراد الجراد يحل بدون زكاة قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد الجراد يؤكل بدون زكاة من البر - 00:32:04

والسمك يوكل بدون زكاة من البحر نعم وشروطها اربعة آذى الذكارة عرفنا حكم الذكارة وهي ازهاق روح الحيوان او الطير الذي يراد اكله بشروط اربعة بشرط اربعة اذا توفرت - 00:32:31

الذكارة صحيحة وتحل الذبيحة وان اختل شرط منها لم تحل الذبيحة تبيهوا لها نعم وشروطها اربعة كون ذابح عاقلا مميّزا كونه ذابح له نية كون الذابح له نية وهو العاقل - 00:33:00

الكبير اما الكبير الذي لا يعقل زكاته غير صحيحة انه ليس له نية ولا قصد وكذلك الصغير الذي دون التمييز لا تحل زكاته لانه ليس له نية تحل الذبيحة اما اذا كان مميّزا تحل زكاته لان له نية قصد - 00:33:23

هذا واحد نعم كونه ذابح عاقلا مميّزا ولو كتابيا. ولو ولو كتابيا لان الله اباح اكل ذبائح اهل الكتاب وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:33:51

وطعامهم ذبائحهم. بالاجماع لان غير الذبائح كالجبوب والثمار والفواكه. هذى تؤكى من اي كافر ومن من اي مسلم انما المراد بطعمتهم الذبائح وما عدا اهل الكتاب من سائر الكفرة لا تحل ذبائحهم - 00:34:15

نعم واللة وهي لماذا اهل الكتاب تحل ذبائحهم دون غيرهم من الكفار لان عندهم كتابا من الله سبحانه وتعالى وفيه الاحكام احكام الذكاة وهم يعرفون ويذكرون بموجبها هم يذكرون زكاة شرعية - 00:34:39

ما يريدون اكله يذكرونه ذكاة شرعية فالله اباح ذبائحهم لانهم اهل علم واهل معرفة بالذكاة فلذلك اباح الله ذبائحهم بخلاف الكفرة والمشركين فهم لا يعرفون ولا لو عرفوا ما تحل ذبائحهم لانهم نجس - 00:35:03

ذبيحة المشرك حرام نعم واللة وهي الشرط الثاني عرفنا الشرط الاول اهلية الذابح بان يكون باه يكون مميزا عاقلا سواء كان مسلما او كتابيا هذا الشرط الاول - 00:35:29

نعم واللة وهي الشرط الثاني الالة التي يذبح بها ما كل الله تصلح للذكاة لابد ان تكون الالة حادة تقتل بحدها لا بثقلها فان التي تقتل بثقلها ترض الذبيحة هذه وقيدة هذه موقودة ولا تحل - 00:36:00

لابد ان تجرح تكون الالة تجرح ذبيحة لا تقتلوا بثقلها او عرظها هذى الالة وان تكون غير سن وغير ظفر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم - 00:36:29

وذكر اسم الله عليه فكلوا سوى او ما عدا السن والظهر ولو ذبح بظفر لم تحل الذبيحة ولو ذبح بسن لم تحل الذبيحة قالوا والعظم من سائر العظام لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ساحدكم عن ذلك اما الظهر فمدى الحبشه - 00:36:49

هذى الحبشه النصاري ونحن نهينا عن التشبه بهم واما السن فعظم فدل على ان سائر العظام لا يذكى بها وان كانت حادة فلا يذكى بالعظم وان كانت حادة لان النبي صلى الله عليه وسلم استثنىها - 00:37:17

وكذلك الظفر ولو كان حادا ويقطع سواء من الانسان او غيره فانه لا يذكى به. لان الرسول صلى الله عليه وسلم نعم كل محدد يخرج المثلث. نعم. وهي كل محدد غير سن وظفر. غير - 00:37:43

سن وظفر وان كان السن الظهر محددين. لان الرسول صلى الله عليه وسلم منع من الذكاة بهما نعم وقطع حلقوم ومريء ان يقطع المريء والحلقوم المريء مجرى الطعام والحلقوم مجرى النفس - 00:38:05

وكذلك يقطع الوديجين او احدهما والوديجان عرقان في جانب في جنبي العنق يجري منهما الدم الوديجان فلا بد ان يقطع انقطع الاربعة كلها فهذا اكمل المريء والحلقوم والوديجين - 00:38:33

وانقطع ثلاثة منها كفى هذا قطع ثلاثة من المريء الحلقوم احد الوديجين او الودجين واحد المريء او الحلقوم يكفي هذا نعم والحكمة في في قطع الوديجين او احدهما انه يشهب الدم - 00:39:03

يشكب الدم المحرم الذي فيه الخبيث يشخب وتطهر الذبيحة منه ولذلك حرمت الميته لان دمها محتبس فيها بخلاف المزكاة فان دمها يشخب مع الاوداج ولا يبقى الا شيء في اللحم فلا يظر - 00:39:29

نعم وقطع حلقوم ومريء وسنة قطع الودجين اطرح القوم ومريء وسن قطع الوديجين جميعا والا واحد منهما. نعم وما عجز عنه كواحد في بئر ومتواحش ومترد يكفي جرحة او يكفي جرحة ما عجز - 00:39:51

عانون من الحيوانات البرية عجز عن ادراكه وتذكيره في مكان الذكاة فان ذكاته جرحة في اي مكان من جسده لان الرسول صلى الله عليه وسلم اباح ذلك بالتواد من الابل - 00:40:15

التي تهرب فاذا هربت وارسل عليها قذيفة او او رصاص او حجر او حجر حاد اصابها وجرحها او مات قلت يكون حلا فيها هذى زكاتها او المتردى في بئر ولا يقدرون عليه اذا جرح - 00:40:38

ومات بالجرح يكون هلاع اباحتة. لان هذا هو ما يقدر عليه نعم وما عجز عنه كواحد في بئر ومتواحش يعني متواحش ما هو بوحش من الاصل هو حيوان اهلي لكن توحش بمعنى انه ند وهرب - 00:41:03

ولم يقدر على امساكه تزكيته ان يصاب في اي موضع من جسمه ويموت بذلك يكون هذه ذكاة لان زكاة ظرورية هذى ما يقدر على

اكثر منها نعم لانه ند بغير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوه ولم يقدروا على حبسه فرماده رجل بسهم - 00:41:24  
فحبسه قال صلى الله عليه وسلم ما ند من من هذه البهائم فافعلوا به هكذا. نعم ومتواش ومترد يكفي جرمه حيث كان. نعم. فان اعنه جرمه فيها حيث كان في اي بنية لابد ان يكون - 00:41:49

بنية الذكارة كما سبق. نعم يكفي جرمه حيث كان فان اعنه غيره كون رأسه في الماء ونحوه لم يحل الا اذا كان الا اذا كان هذا الحيوان الذي لم يقدر على زكاته في محل الذكارة - 00:42:09

اذا اجتمع فيه سببان في موته ما يدرى هل موته بسبب الاصابة؟ او موته بسبب اخر فهذا يترك هذا يترك ولا يؤكل كما لو رمى حيوانا واقعا في بير رأسه في الماء مات - 00:42:35

مات الحيوان لكن ما يدرى الموت بالظرف او بالغرق هذا لا يوكل لانه لا يتيقن انه مات بالجرح فلا يوكل هذا تغليبا لجانب الحظر او لو وقع في نار مثلا - 00:42:57

او وقع في حفرة ومات ما يدرى هل هو مات من الاصابة او مات من من الحفرة هذا لا يؤكل ما دام تنازعه سببان مبيح وحاضر فانه يقدم الحاضر نعم - 00:43:19

فان اعنه غيره كون رأسه اعنه غيره من الاسباب اعنه الاصابة غيرها من الاسباب في موت الحيوان فانه لا يؤكل تغليبا لجانب الحظر. نعم. فان اعنه غيره كون رأسه في الماء ونحوه لم يحل. نعم - 00:43:38

وقول بسم الله هذا الشرط الرابع وهو الاخير ان يقول الذابح عند اجراء السكين يقول بسم الله قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا بد من التسمية - 00:43:57

على الذبيحة نعم وقول بسم الله عند تحريك يده نعم ما ما يقول بسم الله قبل بساعة ولا نصف ساعة ولا يكتب على المستشين بسم الله او يكتب على الكيس ذبح على الطريقة الشرعية هذا كله خرافات ولا ولا يؤكل - 00:44:21

حتى يكون التسمية على اجراء السكين على حلق الذبيحة نعم. قال تعالى ولا تأكلوا مما لم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه كنتم باياته مؤمنين وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه. الى قوله - 00:44:43

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فلا يجوز اكل الذبيحة التي تعمد تعمد ترك التسمية عليها اما لو نسيها فانها تحل. لو تركها نسيانا فانها تحل. لان التسمية في نية المسلم - 00:45:05

ولو نسيها فانها تحل ذبيحته. نعم وقول بسم الله عند تحريك يده. نعم. وتسقط سهوا لا جهلا تسقط نسيانا سهوا نسيان السهو هو النسيان. لا جهلا اذا كان يجهل ان التسمية شرط تركها لانه ما درى انها شرط - 00:45:26

لا تحل الذبيحة. الجهل لا يسقط الواجب نعم وذكارة جنين خرج ميتا ونحوه بذكارة امه اذا ذبحت ناقه او شاة وووجد في بطنه جنين متكامل ميت بسبب زكاة امه فان زكاة امه ذكارة له في حل - 00:45:49

فيحل بذلك نعم لحديث زكاة الجنين زكاة امه نعم وان ادرك حيا فلا يلابد من تذكيره نعم وكرهت بالله كالة يكره الذبح بالله كاملة لانها تعذب الحيوان قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:46:16

فاذذا ذبحتم فاحسنو الذبحة واذا قتلتم فاحسنو القتلة وليحرا احدكم شفرته وليحر ذبيحته وليحر ذبحها لانها تعرف هذا تعذب به - 00:46:48

فلا يسحذها عند الحيوان بل لا يظهر السكين يخفيها عنها لان هذا يعذبها وهي تدرك هذا نعم ودين الاسلام دين الرحمة دين الاحسان نعم وسلف وكسر عنق قبل زهوق. ويكره كسر عنقها. بعد التذكرة وبعض الناس يصير عجل - 00:47:18

يكسر عنقها تموت على طول هذا تعذيب لها وكذلك يبدأ سلخ جلدها وهي وهي ترفس ما يجوز هذا لانه تعذيب لها ينتظر حتى تموت نعم وكسر العنق هذا يسمونه الخنع. خنع الذبيحة ما يجوز هذا - 00:47:48

نعم ونفخ لحم لبيع ويكره نفخ لحم لبيع او يعني نفخه بالماء ادخال الماء في الحيوان حتى يكون له منظر اوله ما يجوز هذا غش ما يجوز نفخه ولا حقنه بالماء - 00:48:10

للاجل يغير الناس انه كبير وانه وان ما يجوز هذا هذا غش وخيانة نعم واظن بعض الجزارين يعمل هذا الان وانهم يعملون هذا يغشون الناس هذا حرام نعم وسن توجيهه الى القبلة على شقه الايسر - [00:48:34](#)

يسن ان يوجه الحيوان عند ذبحه الى القبلة لانها قبلة المسلمين. والذبح عبادة تكون الى القبلة ويظجهها على جانبها يضجهها على جانبها الايسر لاجل ان تكون السكين بيده اليمنى. نعم - [00:48:59](#)

ونعم وسن توجيهه الى القبلة على شقه على شق الحيوان الايسر لان هذا ايسرا على على الذابح نعم ورفق به وسنة رفق به ما تجره جر مثل ما يفعل بعض - [00:49:26](#)

القساة القلوب يجر الحيوان للذبح وآآ يعمل معه اعمال بشعة ما يجوز هذا لانه حيوان له حرمة ويتألم عليك بالرحمة وان كنت تريده ذبحها ترحمه. نعم وتكبيرها ورفق به وتكبير - [00:49:46](#)

تكبير يعني مع التسمية يقول الله اكبر اه قوله بسم الله هذا واجب وقول الله اكبر هذا سنة لتكبروا الله على ما هداكم اذكر اسم الله عليها صواب نعم اصل - [00:50:09](#)

يكفي يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من السحت. فالنار اولى به هل هذا ينطبق على اهل من اكل من اكل الحرام كالمرابي الذي يأكل الربا واهله لا يعلمون - [00:50:31](#)

الا ينطبق تقول هل ينطبق هذا على اهل من اكل الحرام كالمرابي الذي يأكل الربا واهله لا يعلمون لكانوا لا يعلمون هم غير مؤاخذين ويكون اللائم عليه هو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وغذى بالحرام؟ وكيف تضبطه غذى - [00:50:52](#)

غذى بالحرام تغذية ما تعرفون التغذية اجعل الحرام له غذاء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدم محرم لنجاسته. نعم. الدم محرم لنجاسته. فهل الانسان اذا ابتلع الدم وهو صائم يفطر بذلك - [00:51:21](#)

الدم حرم لخبيثه الدم حرم لخبيثه ولانه مضر صحيًا فيه مكروبات كما يقول الاطباء او حرم لخبيثه ومضرته للجسم ولنجاسته على القول بنجاسته الدم فهو حرم لعدة امور. نعم فهل يقول فهل - [00:51:44](#)

يقول سلمك الله الدم محرم لنجاسته فهل الانسان اذا ابتلع الدم وهو صائم يفطر بذلك اذا ابتلع الدم ناسيا او جاهلا لا يؤثر على صيامه. فلو اكل او شرب ناسيا - [00:52:14](#)

لا يؤثر هذا على صيامه نعم اما اذا تعمد ابتلاع شيء الدم وغيرها اذا تعمد ابتلاع شيء وهو صائم يبطل صيامه؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اختلط مال حلال بنسبة ثمانين بالمائة ومال حرام بنسبة عشرين بالمائة فيما يحكم على هذا - [00:52:30](#)

المال وهل يدخل من اكله فيمن لا تستجاب دعوته؟ اذا كان يغلب عليه الحرام يتجنبه لان الحكم للغالب فيتجنبه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدم الذي يخرج من انف الانسان او جراحته. هل يعتبر نجسا يجب غسله؟ ام هذا خاص - [00:52:54](#)

الدم المسفوح الدم المسفوح لا شك فيه واما الدم غير المسفوح اذا كان من حيوان او من انسان فهو نجس ايضا فهو نجس اما الدحم الدم الذي يتبقى في لحم المذكاة - [00:53:18](#)

الدم المتبقى في لحم المذكاة هذا يعفي عنه ولا ينجس الثوب اذا اصابه نعم يقول فضيلة الشيخ حفظكم الله واما كان الدم نجسا وغسل الدم من الثوب لكن بقي شيء من اللون فهل يعفي عنه - [00:53:36](#)

اما اذا عجز عن ازالته يعفي عنه اذا عجز عن ازالته يعفي عنه. اما اذا كان يمكن ازالته فيجب عليه ذلك. لان بقاء اللون دليل على بقاء الدم نعم بقى لون النجاستة دليل على بقائها - [00:53:56](#)

اما اذا عجز غسله وغسله ولم يزد هذا معجوزا عنه لا يعفي عنه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المنتجات الطبية وغيرها. يوجد عليها صور نساء متبرجات وعارضات صدرى وساق ونحو ذلك. واذا انكرت على البائع عرضها للبيع قال استدل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه. فهل يصح - [00:54:15](#)

استشهاد بهذا؟ لا هذا ما هو بضرورة ما هو بضرورة انك تبيعه بغيرها مما ليس عليه صور ولا شيء ممنوع نعم يقول وهل يجوز بيع

مثل هذه المنتجات الله كونه يتتجنبها ويبيع شيء ما عليه صور ولا شك انه ابرا لذمته - 00:54:42

ابرا لذمته نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم تناول الاطعمه؟ التي يظن فيها المظرة لكنها غير متيقنة كالمشروبات غازية ونحوها هذه لا مانع من من تناول لكن يتركها من ناحية صحية لا من ناحية تحريمية - 00:55:03

ركها من الناحية الصحية لأنها يقولون تظر يضر الإنسان يتركها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اللحوم المستوردة التي لا ندرى هل ذبحت على الشريعة الإسلامية أم لا؟ ما حكم أكلها؟ اتركها - 00:55:27

كل مما تعلم أنه مذبح أو يغلب على ظنك أنه على الطريقة الإسلامية وما تشك فيه اتركه دع ما يربيك إلى ما لا يربيك وله بديل والحمد لله له بديل ليس فيه شك - 00:55:47

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله أحياناً يكون الطعام الطاهر الحلال مم أحياناً يكون الطعام الطاهر الحلال قلب مضراً لبعض الناس بسبب المرض كالطعام الحالي لمن هو مصاب بالسكر. هل إذا تناوله هذا المريض يكون أثماً - 00:56:03

لمن لأن فيه مضره عليه نعم إذا علم أن به مضرها عليها أو حذر الطبيب فلا يجوز له تناوله تجنبه ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:56:23

اسئلة كثيرة تسأل عن الطبع هل هو حلال ايش؟ عن الطبع حيوان الطبع هل هو حلال أكله؟ ولماذا استثنى من السباع استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم والحديث قوي فهو من الحلال - 00:56:43

ومن الحلال وأما ما السبب؟ الله أعلم بذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وإذا كان يحل أكله فهل كل لحمه حلال أم أجزاء منه مستثناء من اللي يستثنى شيء أباحه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:01

ما يستثنى شيء إلا بدليل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدويبة الصغيرة التي تكون في بعض التمور هل يجوز أكلها مع التمر؟ أم أنها مستحبة لا تتعمد أكلها أخرجها إذا أكلتها وانت ما دريت ما يخالف - 00:57:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الفهد إذا تم تدريبه على الصيد يجوز أن يؤكل صيده؟ بلا شك ومن من ومن الجوارح وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله. فكلوا مما امسكتنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. اذكروا اسم الله عند - 00:57:39

ارساله واطلاقه على الصيد تذكر اسم الله ويحل لها ما أصابه ومات بسبب أصابته له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الأسماك يتغذى على الجيف فهل يكون فهل يكون أكله حلال - 00:58:04

لا إذا كان يتغذى على الجهة فلا يحل لأنه يصبح من الخبائث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم أكل الوبر وهو أشبه بالارنب؟ الوبر؟ الوبر وهو أشبه بالارنب. لا بأس به لأنه - 00:58:25

يتغذى بالعشب والأشياء طيبة وهو من المباحات نعم ويقول وما حكم أكل الأخطبوط الذي يكون في البحر؟ أيش؟ الأخطبوط يقول ما أعرف الأخطبوط لكن ما يعيش في البحر أحل لكم صيد البحر ما يعيش ما لا يعيش إلا في البحر فهو حلال - 00:58:44

دون استثناء على الصحيح وأما ما يعيش في البر والبحر فهذا يغلب جانب الحظر نعم فلا يحل إلا بذكارة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لحوم هذه الحيوانات حلال؟ حمار الوحش المخطط - 00:59:07

وش اللي يحرمه؟ يعني الخطوط تحرمه هذا من الصيد حلال نعم من المخطط أجمل واحسن نعم والفيل الفيلا الفيل من الخبائث نعم والو ها الورى يقول او الورار ها لا هذا حرام ما يجوز هذا من الخبائث - 00:59:30

وأيضاً هو يفترس نعم. والظب الظب طيب من الطيبات وكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم واقره وقال هو لم يأكله صلى الله عليه وسلم لأنه لم يعتد أكله - 00:59:56

وليس بارض قومه إلى حرام هو؟ قال لا ولكنني أجده اعافه فهو حلال نعم لأنه يتغذى بالاعشاب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تغذية الحيوانات بالتجasse وخاصة أنها لا تؤكل إلا بعد فترة؟ لا يجوز تربية - 01:00:12

الحيوانات بالتجasse النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلالة التي تأكل العذرة حتى تجسس وتدعم الطاهر نهى عن البنانها ان تشرب

البانها حتى تجسس ثلاثة ايام وتطعم الطاهر فلا يجوز - 01:00:35

تعليق الحيوان بالتجسسات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم طبخ الجراد حيا بالنار؟ لانه اشكل علينا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار هذا مستثنى هذا مستثنى - 01:00:55

مستثنى بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لانه لا يمكن لا يمكن آآ التمك منه الا بذلك الا بالنار تذبح كل جرادة تمسكها وتذبحها ما يمكن هذا كثير نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله استثنى بعض الفقهاء نصارى بني تغلب - 01:01:14

فما وجه هذا الاستثناء وما الراجح فيه يقولون لانهم ليس اصلهم نصارى لكنهم متنترون وهذا على القول بان النصارى من كان اصلا منهم ابوه وامه نصارى ولكن هذا القول ضعيف - 01:01:38

النصارى كل من تدين بدين النصارى وان كان من اصلها او ليس اصله ذلك. من تدين بدين النصارى فهو نصراني. تدين بدين اليهود فهو يهودي نعم ولا علينا من ابوه وامه نعم - 01:01:57

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الضيف الذي يخشى منه كالذى يأتي مثلا في اخر الليل فهل تجب ضيافته اذا لم يجد شيئا او احدا يضيفه الذي يخشى منه ايش يخشى منه - 01:02:15

اذا خشيت منه اتركه اذا خشيت منه انه ها ما هو بضيف وانما يريد الاحتيال للهجوم عليك اتركه تحصن منه نعم ويقول الضيف الذي يكون في المدينة وليس معه شيء فهل تجب ضيافته - 01:02:32

ان يتصدق عليها لو ما هو بضيف عندك اذا شفته تحتاج تصدق عليه بما يأكله ويشربه او يلبسه هذا من باب الصدقة ما هو من باب الضيافة؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:52

لحم وحيد القرن هل يجوز اكله والله ما اعرفه ما ولحم القرد ها لحم القرد قرد خبيث من الخبائث نعم ولحم القط اه سيع يفترس الدجاج ويفترس الطيور - 01:03:10

فوسب يفترس بنا به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا غلب على الطن ان الذي يذبح في المسلح لا يصلی او عنده شرك اكبر فهل يجوز اكل اذا عرفت هذا او غلب على ظنك فلا تأكل من ذبحه ويجب ان تبلغ عنه المسلمين. استبدلوه بغيره - 01:03:29

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ذبيحة السكران؟ على اعتبار انه لا قصد له ما تحل لانه ما هو بعاقل ويقول لك يشرط فيها ان يكون الذابح عاقلا - 01:03:52

وهذا السكران غير عاقل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على الذبائح. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. هذا يقوله الله ولا تأكلوا مما ما هو النبي. ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وش يدريك ان - 01:04:07

ارى ما يذكرون اسم الله ايش الادراك عن هذا الله اباح لنا هذا ذبائح اهل الكتاب دل على انهم يذكرون اسم الله عليه لكن اذا ذبحوا باسم المسيح فلا يجوز هذا - 01:04:30

ما يجوز اذا ذبحوا باسم المسيح لان هذا شرك مما اهل به لغير الله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقول عندنا الاولاد في البلد يصطادون الطيور بما يسمى بالنباطة او النبالة - 01:04:49

فهل يجوز اكلها لا اذا ماتت باصابة الحصاة ولا توكل لان هذه وقيل هذا من الموقوذة فان ادركتها وهي حية وذكيتها فهي حلال اما اذا ماتت بااصابة فهي حرام لانها موقوذة - 01:05:08

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصيد بالرصاص للحمام وغيره من الطيور الرصاص ينفذ الرصاص محدد ينفذ ما هو مثل الحصاة فهو ينفذ بالجسم يهرق الدم نعم فهو حلال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سمك القرش - 01:05:26

يفترس بنايه فهل يكون محرما كالتمساح؟ لا ما هو محرم لان الله اباح صيد البحر مطلقا قالوا حتى القرش نصوا عليه قالوا حتى القرش في عموم الاية نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت الماجاعة عامة في بلد فهل يجوز الاكل من المحرم حتى الشبع ام

اذا كان ايش ؟ اذا كانت المجاعة عامة في بلد. فهل يجوز الأكل من المحرم حتى الشبع ؟ ام يقتصر على ما يسد الرمق فقط ؟ تصر على الضرورة فقط على ما يزيل الضرورة - 01:06:21

يقتصر على ما يزيل الضرورة هذا هو الصحيح. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذبائح التي تأتي من بلاد اهل الكتاب كالدجاج اليوم. هل لابد من التأكد من حالة الذبائح ؟ ام يجوز اكلها على الاصل - 01:06:35

تجنبها لا شك انه احوط وهذى مسألة طال البحث فيها واشكت واقتراح هيئة كبار العلماء ايجاد ايجاد آآاه شركات للدجاج في البلد وانتاج البلد وقالوا تذبح تنتج في البلد وتذبح - 01:06:56

هذا هو الذي توصلوا اليه وهذا موجود والله الحمد الذبح البلدي كثير والدجاج البلدي كثير. يغنىكم عن المستورد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للدجاج الذي يذبح بكميات كبيرة يعلق على سير كهربائي ويمر بالله حادة - 01:07:16

تقطع عنقه فهل هذه الطريقة شرعية لا هو لهم اجراءات اجراءات بالماء الحار ويضربونه ايضا للمدوح اللي يدوخه لهم اجراءات سبيئة مع مع الطيور ومع الحيوانات فلا شك ان تجنب مثل هذا انه احوط لل المسلم - 01:07:38

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو ظرب طيرا برصاصة وهو في السماء ثم سقط في حوض ماء هل يوكل ام لا ؟ لا هذا انه مات بالغرق او مات بالاصابة فلا يؤكل - 01:08:05

نعم ويقول اذا ضرب الطير برصاصة فسقط من علو فهل يكون مباحا ام لا اذا وقع على المرتفع ثم سقط من المرتفع لا يؤكل. اما اذا سقط من الهوى على طول - 01:08:20

ولا هناك سبب اخر يتحمل موطه فانه حلال. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اكل السمك والجراد اذا صاده وطبخه غير اهل الكتاب كالبوزيين وغيرهم سواء في مطاعمهم ؟ الايش ؟ هل يجوز اكل السمك والجراد ؟ اذا صاده وطبخه غير اهل الكتاب. لا بأس بذلك ما هو ينظر الى - 01:08:36

الطعام الخاوية لا بأس بذلك هذا حلال من الاصل والطبخ لا يحرمه نعم ما ينظر الى الطابخ نعم مثل لو لو طبخ لك رز هندوس طبخ لك رز تتعافى وتقول حرام ؟ لا - 01:09:01

لا حلال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما وجه التفريق بين سقوط التسمية بالنسيان وعدم سقوطها بالجهل النسيان يأتي على كل احد اما الجهل فيزول بالتعلم اما النسيان يأتي حتى على العالم وعلى كل احد - 01:09:19

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل اشدف ان يذبح بيده اليسرى فهل يسن له ان يجعل الذبيحة على شقها اليمين ؟ لانه نعم نعم لا بأس هم ما قالوا يصير على اليسرى الا لانه - 01:09:41

على الذبائح فاذا كان اليسير له ان يجعلها على اليمين يفعل هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ذبائح الدروز والبوزية وغيرهم ؟ كل من يشرك بالله او عنده ناقظ من نواقظ الاسلام فانه لا تحل ذبيحته - 01:09:56

من اي الفرق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البلد الذي انتشرت فيه عبادة القبور وشاعت هل الاصل في ذبائح في ذبائح اهلها الحل علما بانهم يصلون ويصومون ويحجون اذا كان الغالب عليها انها بلاد مسلمين - 01:10:16

فيعمل بالغالب يعمل بالغالب ولا نفتش عن الامور نعم ويقول فضيلة الشيخ حفظكم الله هل يلزم عند شراء اي ذبيحة ؟ نعم ؟ هل يلزم عند شراء الذبيحة من الملحة او من اي محل - 01:10:37

مدينة الرياض هل يلزم السؤال عن مصدرها ؟ اذا شك في طريقة ذباحتها ما يذبح في بلاد المسلمين فالاصل فيه الحل ولا تسأل احسن الظن ما ذبح في بلاد المسلمين وبيع في بلاد المسلمين الاصل فيه الحل ولا تسأل - 01:10:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اذا توضأ لا يخلع الشمام ويمسح جنبي الرأس ولا يأتي على مقدم الرأس ومؤخره. ويظن ان هذا كاف وهو على هذا الحال قرابة الثلاث سنوات - 01:11:15

فهل فعله صحيح وماذا عليه لا يمسح كامل الرأس والشمام ما هو بظوري وخر الشمام يمسح كامل الرأس وما مضى يعفو الله عنه

فيه من العلماء من يقول يكفي بعض - [01:11:34](#)

ولكن الصحيح اما انه لابد من مسح الرأس كله. اذا كان انه ما درى عن هذا فيما مضى فيعفو الله عنه لكن في المستقبل استكمل جميع الرصد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم والآخر [01:11:49](#) فليكرم ضيفه جائزته -

جائزته سئل عنها قال يومه وليلته هذه جائزه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من علم ان ما ان ما له حرام وقد بنى مسجدا فهل تصح الصلاة في هذا المسجد؟ اذا كان له مال حلال وحرام - [01:12:13](#)

فانه يصلى في المسجد لانه ما تعين ان هالمسجد من الحرام ويوكل طعامه ايضا لانه ما تعين انه من الحرام نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل انسان حيوانا لا يجوز قتله - [01:12:32](#)

فهل يحل اكله بعد القتل قتل او ذكي ما يحل اكله بالقتل الا اذا بالذكارة اذا كان بالذكارة الشرعية فهذا ان كان متعدى ومغصوب لا يحل لان صاحب صاحبه لم تطب نفسه به ولا يحل مال امرى مسلم - [01:12:50](#)

الا بطيبة من نفسه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هل اذا اقيم حد القصاص على القاتل ينجو من هذا الوعيد ام يكون ما زال تحته - [01:13:12](#)

الله اعلم ابن القيم رحمه الله ذكر في الجواب الكافي ان القتل عمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق لاولياء القتيل وحق لقتيل نفسه فاما حق الله فيسقط بالتوبة يقول - [01:13:32](#)

واما حق الاولياء فيسقط بالعفو او بالقصاص واما حق القتيل فيبقى عليه يبقى عليه والله اعلم ماذا يكون عند الله سبحانه وتعالى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول مرة في درس الحدود الاسبوع الماضي ان التائب من الحد قبل القدرة عليه لا يقام عليه الحد والسؤال - [01:13:56](#)

سؤال حفظكم الله اذا سرق الانسان مالا ثم تاب قبل القدرة عليه فهل يطالب برد المال لابد من رد المال لا بد منه مال المخلوق له مال المخلوق لا بد من رده عليها او استباحتة منه - [01:14:24](#)

ولو اقيم عليه الحد لابد لان حق المخلوق لا يسقط فلا بد من اعادة المال الى صاحبه الا اذا سمح به نعم وكذلك حفظك الله اذا اغتصب امراة بکرا ثم تاب قبل القبض عليه. فهل يطالب بدية البكاره واذهبها؟ ام - [01:14:41](#)

ان هذه الامور تدخل في التوبة اترکوا عنا هذه المسائل البعيدة يطالب برش البكاره وهو زاني من يثبت انه هو؟ هذی امرأة زانية يمكن انها جایة غيره يمكن اترکوها بس لا تفصلون فيها. نعم - [01:15:02](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الامور الذي فيها نظر هل يكون تركها او لا حتى يتبيّن للشخص القول الراجح في ذلك اذا تردد الانسان ان كان جاهلا يسأل وان كان - [01:15:21](#)

عالما متمكننا ولكن ما تبيّن لها الامر فانه يتوقف حتى يتبيّن له الامر - [01:15:38](#)